

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۰

المسألة ١: إذا أكل ناسياً فظنَّ فساد صومه، فأفطر عامداً؛ بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيُّل أنَّ صومه مندوب يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب^(١).

تعرّض ﷺ في هذه المسألة لصورة اجتماع النسيان مع الجهل، فحكم ببطان صوم من أفطر ظاناً بطلان صومه، ولعلَّ الوجه فيه - بناءً على ما تقدّم من السيّد ﷺ - إلحاق الجاهل بالعامد.

ولكن يمكن التفريق بين المقام وبين الجاهل بالحكم - كالموضوع المفروض في الصحيحة المتقدمة - بأنَّ المسؤول عنه في الرواية هو الصائم الجاهل القاصر بكون الجماع مفطراً، وأمّا في المقام فهو يعلم بالمفطرية، ويجهل بصومه، فالتعدّي منه إلى ما نحن فيه يحتاج إلى دليل.

إلا أن يقال بعدم الفرق؛ لعدم انحصار الدليل بالصحيحة؛ حتّى يشكل بأنَّ الموضوع فيها هو الصائم الجاهل بالمفطرية، بل الروايات العامة - خصوصاً صحيحة عبد الصمد، وهكذا رواية ابن مهزيار التي اعتمدنا عليها - مطلقة من حيث الجهل بالحكم والموضوع، فلا بدّ من الالتزام بعدم القضاء عليه في مفروض المسألة.

بل لا يبعد دعوى شمول الموثّقة للمقام؛ لعدم أخذ الجاهل بالمفطرية

فيها، بل الموضوع فيها إتيان أهله في شهر رمضان، أو في الإحرام، وهو لا يعلم أنّ هذا محرّم عليه، وهذا العنوان يصدق على كلّ من جهل بالحكم أو الموضوع.

قوله ﷺ: وكذا لو أكل....

لاجتماع أركان البطلان؛ من العلم بالصوم، والمفطرّية، والإقدام عليه عامداً.

نعم، هو جاهل بالخصوصية، ولكنّ الجاهل بها لا يؤثّر في عدم البطلان؛ إذ المفروض أنّه أقدم على الإفطار، وأبطل صومه عن علم وقصد، غاية الأمر أنّه تخيّل أنّه إبطال للمستحبّ، فتبيّن له أنّه واجب، فلذلك لا يكون مشمولاً لأدلة معذورية الجاهل.

المسألة ٢: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه^(١).

تحقيق الحكم في هذه المسألة مبتنٍ على تنقيح المبني في التقيّة؛ لأنّ المباني فيها عديدة:

منها: أنّ مواردّها مصداق للاضطرار، فتكون مشمولة لأدلة نفي الاضطرار أو الإكراه، وقد مرّ الكلام في أنّ نفي الجزئية أو الشرطية في تلك الأدلة، هل يرجع إلى تعلّق الأمر بالباقي، فيكون هناك أمر اضطراري ثانوي بالنسبة إلى الباقي.

أو أنّها لا تتكفّل ذلك، بل إنّما تنفي الوجوب الضمني الملازم لنفي وجوب الكلّ؛ من دون إثبات الأمر بالباقي؟
فإن قلنا بالأوّل كان الإتيان بالباقي مجزياً عن الأمر الواقعي، كما هو المقرّر من أجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي.
وأما إذا قلنا بالثاني - لعدم الأمر بالباقي، بل الأمر بالكلّ مرتفع - فيسقط الوجوب.

وقد حقّق في محله: أنّ مدلول أدلّة الاضطرار، هو رفع التكليف بالكلّ عند الاضطرار إلى ترك أحد أجزائه؛ من دون إثبات تكليف بالباقي، وعليه فإذا اضطرّ - من جهة التقيّة - إلى ارتكاب مفطرّ، فمقتضى أدلّة الاضطرار رفع الوجوب المتعلّق بالكلّ، فيسقط وجوب الصوم بالمرّة، وعلى هذا لا يمكن تصحيح الصوم مع الإفطار عن تقيّة بلحاظ أدلّة نفي الاضطرار والإكراه؛ التقيّة من موارد هما.

وهذه الأدلّة لا تزيد على مفاد الروايات الآمرة بالتقيّة، مثل: «التقيّة ديني ودين آبائي» أو «لادين لمن لا تقيّة له»^(١)، وهكذا، فإنّ هذه لا تدلّ على صحّة العمل أبداً، بل غايتها الحكم التكليفي، فتجوّز كلّ ما لم يكن جائزاً، بل قد يجب بالعنوان الثانوي.

وبالجملة: إنّ التمسك بهذا التقريب، موقوف على إحراز أنّ التقيّة

١ - انظر وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٤.

الواجبة، منطبقة على ذات العمل، إلا أنّ من المحتمل أن يكون الواجب هو الاتقاء وحفظ النفس، والعمل مقدّمة ومحقق لها، فلا دلالة على الإجزاء. ومنها: أنّ التقيّة قد أمر بها لإظهار الألفة والمودّة والاتفاق، وأنّها ممّا يجمع به بين القلوب، وهي من أبرز مصاديق حسن الخلق الذي أمرنا به، كالأمر بالصلاة معهم، ونحوه.

ولإشكال في خروج هذا المبني عن باب التقيّة والاضطرار، وإنّما أدرج في باب التقيّة اصطلاحاً؛ لعدم اختصاص ذلك بمن يخاف منهم، ويخشى شرّهم، بل هو أمر للكلّ بالتأليف وحسن المعاشرة، فهو أجنبي عن إثبات أمر بالتناقض في مورد التقيّة.

ومنها: أنّها مأمور بها بلحاظ ما ورد من الأدلّة الخاصّة. وهذا أيضاً خارج عن محلّ الكلام؛ لاختصاص موضوعها ببعض الموارد، كالمسح على الخفّين، أو الصلاة خلفهم. ومنها: أنّها مأمور بها بلحاظ ما كان وارداً بلسان العموم وعمدتها ثلاثة:

الأولى: ما رواه الكليني، عن أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - أنه قال: «لادين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلا في التبيذ والمسح على الخفّين»^(١).

١ - وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٣. الكافي ٢: ٢١٧ / ٢.

الثانية: صحيحة زرارة، قال: قلت له: في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لأتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحجّ...»^(١).

الثالثة: مارواه الكليني، بإسناده عن أبي الصّبّاح، وفيه: «ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقيّة، فأنتم منه في سعة»^(٢).

بيان الاستدلال: أنّه يستفاد من الاستثناء - بقريّة المسح على الخفين، وعدم كونه بنفسه من المحرّمات - أنّ الحكم عامّ يشمل الوضعي والتكليفي، وأنّ المسح على الخفين غير مجزئ، ولكنّ غيره مجزئ، فهي تدلّ على الإجزاء في سائر الموارد، كما تدلّ على الجواز؛ بمعنى أنّ المستثنى منه أعمّ من التكليفي والوضعي باعتبار استثناء المسح.

أقول: أمّا الكلام في الروايتين الأولىين اللّتين وردتا بمضمون واحد، فمع الغضّ عن ضعف سند الرواية الأولى، ومعارضتهما لما دلّ على جريان التقيّة في المسح على الخفين، أنّه لا يبعد أن يكون نفي الاتقاء لعدم تحقّق موضوع التقيّة؛ لإمكان المسح على الرجلين، أو غسلهما؛ لعدم كون المسح على الخفين متعيّناً عندهم، بل هو عندهم جائز، لا أنّه واجب، كما هو الأمر في شرب النبيذ، ولا يخفى أنّ التقيّة إنّما تصدق فيما إذا كان العمل

١ - وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٥. الكافي ٣: ٢٢/٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤ / أبواب الأيمان ب ١٢ ح ٢. الكافي ٧: ٤٤٢/١٥.

متعيناً، ولا مفرّ للمتّقي إلا منه .

هذا مضافاً إلى أنّ الاستدلال بالاستثناء على عموم الحكم للوضعي والتكليفي مخدوش؛ لأنّ لسان الدليل ناظر إلى الاستثناء ممّا أثبتته الوجوب؛ أي «التقية في كلّ شيء» فحاصل المعنى في كليهما: أنّ التقية واجبة في جميع الموارد إلا فيما استثني، فهما بصدد تبين موارد وجوب التقية وعدم وجوبها، ولم يتعرّض فيهما لبيان أجزاء المأتي به تقية حتى يراد به الأعمّ من الحكم الوضعي، لترفع اليد عن الظهور في الاختصاص بالحكم التكليفي . هذا.

وأما الرواية الثالثة: فقد يستظهر من التعبير فيها بالسعة بالنسبة إلى مأتي به تقية، عدم ترتّب أثر عليه من القضاء والإعادة؛ بمعنى أنّ المأتي به صحيح ومجزئ .

وفيه: أنّ المستفاد منه أنّ المكلف في سعة من ناحية ارتكاب العمل، لا من جهة ترك الواجب ليستفاد منه الإجزاء والاكتفاء بعمل الناقص .
وبعبارة أخرى: سلّمنا دلالة الرواية على نفي الآثار المترتبة على الإتيان بفعل ناقص أو الفعل المنهي عنه في الواقع - من العقاب والمؤاخذة، والكفارة، وغيرها - إلا أنّ القضاء أو الإعادة ليس من آثار الفعل؛ لينتفي بها، ويكون في سعة من ناحيتها، وإنّما هو من آثار ترك المأمور به، ولم تتعرّض الرواية إلى التوسعة من هذه الجهة حتى تدلّ على الصحة

اعتبار العمد والاختيار في الإفطار ٢٣٣
والإجزاء، بل لا يستفاد من بعض أسنة روايات التقيّة، إلا رفع المكلف به؛
والتوسعة من جهة العقاب والمؤاخذه فقط، كقوله: «احلف بالله كاذباً ونجّ
أخاك»^(١)، ونحوه غيره ممّا ورد في الأمر بالحلف أمام قضاة الجور.

فالمتحصّل: أنّه لا يمكن التمسك بالأدلة التي ادعي عمومها في باب
التقيّة لتصحيح العمل الفاقد للأجزاء والشروط، أو المشتغل على المانع،
فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد من عدم الإجزاء؛ عملاً بإطلاق أدلّة
الأجزاء والشروط والموانع، فالحقّ ما ذهب إليه السيّد الماتن عليه السلام.
ولا وجه للتفكيك بين ما يراه المخالفون مفطراً؛ والحكم بالصحة،
وبين الاتقاء في نفس الصوم، والحكم بعدم الصحة؛ بدعوى وجود
الاضطرار في الأوّل، وعدمه في الثاني.

المسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها - لنسيان الصوم -
فتذكّر، وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب
الكفارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل، فتبيّن طلوع الفجر^(٢).
لا إشكال في وجوب الإخراج؛ لأنّ ببلعها يتحقّق الأكل العمدي
المفطّر، ولا إشكال في وجوب الكفارة أيضاً؛ لأنّه إفطار عمدي، وكذلك
يجب عليه الإخراج لو تبين طلوع الفجر وهو مشغول بالأكل.

المسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار في

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٥ / أبواب الأيمان ب ١٢ ح ٤.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٣٢.

حلقة من غير اختياره، لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج «الخاء»^(١).

قدمر: أن الإفطار يدور مدار صدق الأكل العمدي، وأن الوصول إلى هذا الحد لا يخرج عن صدق الأكل العمدي، فلذلك حكم بوجوب الإخراج.

المسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش - بحيث خاف من الهلاك - يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك، ويجب عليه الإمساك ببقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره - من الواجب الموسع والمعين - فلا يجب الإمساك وإن كان أحوط في الواجب المعين^(٢).

في المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: لا إشكال في جواز الشرب بالنسبة لمن غلب عليه العطش، بحيث يخاف على نفسه الهلاك، لأنه من أوضاع مصاديق الاضطرار، وأدلة رفع الاضطرار تدل عليه نحو ما ورد من أنه «ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه».

وهكذا دليل وجوب حفظ النفس من التهلكة؛ وهو موثقة عمّار، عن

١- العروة الوثقى ٢: ٣٢.

٢- العروة الوثقى ٢: ٣٣.

اعتبار العمد والاختيار في الإفطار ٢٣٥

أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يصيبه العطاش ^(١) حتى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه، ولا يشرب حتى يروي» ^(٢).

ومثل رواية المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لنا فتيات وشباناً لا يقدر على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون» ^(٣).

لا يقال: إن الروايتين من الأخبار الدالة على جواز التروي لذي العطاش.

لأنه يقال: إن من به داء العطش قد جعل في تلك الروايات من ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ^(٤)، فالواجب عليه التكفير، ولا صوم عليه. مع أن موثقة عمارة دالة على تجويز الشرب بقدر ما يمسك ريقه، ونهاية عن الشرب للارتواء.

الجهة الثانية: في فساد الصوم بذلك؛ لاستعمال المفطر، وعدم صلاحية أدلة الاضطرار لتصحيح صومه؛ لأن أدلة الاضطرار إنما ترفع الحكم التكليفي، فيجوز الشرب، وأما صحة الصوم فلا دليل عليها. ولكن ظاهر الموثقة بنفسها عدم البطلان، وأما رفع مانعية هذا المقدار

١- في الفقيه والتهديب: العطش.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ١، الكافي ٤: ١١٧/٦، الفقيه ٢: ٣٧٦/٨٤، التهديب ٤: ٢٤٠/٧٠٢ و ٣٢٦/١٠١١.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ٢، الكافي ٤: ١١٧/٧.

٤- البقرة ٢: ١٨٤.

من الشرب، فلظهور التحديد في مقدار الشرب .

نعم، الظاهر من سؤال السائل في الرواية الثانية، هو منافاة الشرب للصوم؛ حيث قال: «لا يقدر على الصيام» ولم يردعه الإمام عليه السلام. هذا مضافاً إلى عدم التزام أحد من الأعلام بصحة الصوم في الفرض المزبور.

الجهة الثالثة: في وجوب الإمساك بقيّة النهار، كما هو المستفاد من الروايتين؛ حيث حدّد الشرب فيهما بقدر ما يمسك الرمي، ونهي عن الارتواء، ولا فرق بين الشرب وسائر المفطّرات، فيعلم من ذلك وجوب الإمساك بقيّة النهار عن أيّ مفطّر.

نعم، لقائل أن يقول: بعد تحقّق الإفطار لا وجه للزوم الإمساك، وأمّا الأدلّة الواردة في وجوب الإمساك في الباقي، فهي ناضرة لمن كانت وظيفته الصيام، ولكن أظنّ عصياناً، أو في خصوص يوم الشكّ، لا من كان مأموراً بالإفطار من قبل الشارع، كما فيما نحن فيه.

ولكن قد استظهرنا من الروايتين جواز الشرب محدّداً بما يمسك الرمي، والنهي عن الارتواء، وهذا كافٍ للحكم بوجوب الإمساك بقيّة النهار.

إلا أن يقال: إنّ الظاهر من الأمر بالشرب، وجوب المحافظة على امتثال هذا الأمر، وليس هذا حكماً تعبدياً ثابتاً ولو مع تحقّق الإفطار، فتكون النتيجة صحة الصوم؛ لأنّها ثمرة الالتزام بعدم الإفطار ولزوم

الإمساك عن غير الضروري من الشرب.

وأما ما أُفيد: من أنّ تحديد الشرب والنهي عن الارتواء، يدلّ على بطلان الصوم ووجوب الإمساك بقيّة النهار، فهو وإن كان تامّاً، إلاّ أنّه يمكن صرف الرواية عن ظاهرها؛ والقول بأنّها ليست في مقام تحديد مقدار الشرب، بل تحدّد موضوع جواز الشرب؛ وأنّ الجواز موضوعه خوف الهلاك، وسدّ الرمق، لرفع العطش، فتكون كلمة «حتّى» بمعنى التعليل، لا التحديد والغاية، فيكون معنى الرواية: أنّه يجوز الشرب لسدّ الرمق، ولا يجوز لرفع العطش.

وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر، لكنّه ممّا لا محيص عنه بعد التسالم على عدم العمل بالرواية، وعدم إمكان التفكيك في ظهورها بحملها على الإفطار ووجوب الإمساك تعبّداً، فما هو ظاهر بعض الأعلام من الإفطار وعدم لزوم الإمساك، هو الأقوى؛ وإن كان الأحوط وجوب الإمساك تحرّزاً من مخالفة المشهور. هذا بالنسبة إلى رمضان.

وأما غيره - من الواجب الموسّع والمعيّّن - فلا يجب؛ لأنّ الحكم بوجوب الإمساك على خلاف القاعدة، ولا بدّ في الحكم المخالف للقاعدة من الاقتصار على المتيقّن منه، والمتيقّن من الموثّقة - لو سلّمناه - هو شهر رمضان.

المسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار بإكراه، أو إيجار في حلقه، أو نحو ذلك، ويبطل

صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك؛ فإنه كالقصد إلى الإفطار^(١).

لا إشكال في عدم الجواز وبطلان صومه في فرض الإكراه؛ لتحقق الإفطار منه، وصدور الفعل عمداً واختياراً ولو مع إكراهه عليه، وقد مرّ عدم الفرق بين المكره وغيره.

وأما فرض الإيجار وسلب الاختيار - على نحو يوجر في حلقه - فقد أشكل فيه في «المستمسك»^(٢): بأنه غير مفطر فيجوز الذهاب إليه؛ لعدم كون المفطر غير الاختياري مفطراً، فلا يلزم منه ترك الصوم، نظير الاحتلام؛ لأنه مفعول به، فالعمد إليه ليس عمداً إلى المفطر حتى يكون حراماً.

وفيه: أن الملاك في المفطر ليس اختياريته بالمباشرة، بل الملاك صدق كونه عمدياً ولو كان ذلك بالتسبيب، وعلى هذا فمباشرة الفعل المفطر وإن لم تكن اختيارية، إلا أنه حيث أقدم على ما يستلزم ذلك، كان المفطر اختيارياً؛ لاختيارية سببه، نظير القتل الحاصل برمي السهم، فإنه عند حصول القتل بالإصابة غير اختياري، لكنّه لا يخرج عن الاختيار باعتبار اختيارية سببه؛ وهو الرمي.

وأما التمثيل بالاحتلام فلا يتم؛ لأنه بنفسه غير مفطر، فلا يكون العمد إليه مفطراً، بل المقام نظير البقاء العمدي على الجنابة، وعليه ففي المقام

١ - العروة الوثقى ٢: ٣٣.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٥.

لا يصدق الاجتناب عن الطعام والشراب بالنسبة إلى من ذهب باختياره إلى مكان يعلم بإيجار الطعام أو الشراب في حلقه .

ولا إشكال أيضاً في بطلان صوم من قصد الذهاب إلى مكان يعلم بإكراهه على الإفطار، أو تحقق الإيجار في حلقه؛ لأنه مع علمه بتحقيق الإكراه أو الإيجار المستلزم للإفطار، يكون قاصداً للإفطار، فيكون قصد الذهاب بمنزلة قصد الإفطار؛ لأن قصد السبب قصد للمسبب .

إلا أن يشكل في الإيجار: بأنه لما كان فعل الغير فلا يمكن تعلق القصد به، ولذلك أشكل بعض الأعلام في تعليقه على «العروة» في تحقق البطلان .

المسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة^(١) .

إن ما أفاده عليه السلام في فرض النسيان ظاهر؛ لعدم تحقق العمد منه حينئذٍ .
وأما الحكم بوجوب المبادرة إلى الإخراج، فهو مقتضى قوله عليه السلام في الصحيحة: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب...» لأنه مع عدم المبادرة إليه لم يجتنب عما يلزم عليه الاجتناب عنه، فبطل صومه، ويترتب عليه ما يترتب على الإبطال العمدي .

فصل

[فيما يجوز ارتكابه للصائم]

لابأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى ، ولا بمضغ الطعام للصبيّ ولا بزق الطائر ، ولا بذوق المرق ، ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق . ولا يبطل صومه إذا اتفق التعديّ إذا كان من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً . أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمدي . وكذا لا بأس بمضغ العلك ، ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعاماً فيه ؛ ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزاء منه ، بل كان لأجل المجاورة^(١) .

إنّ جواز هذه الأمور المذكورة ، واضح ؛ بعد عدم صدق عنوان الأكل ، وحصص المفطر في غيرها . مضافاً إلى أنّها منصوصة ، ولكن لا حاجة إلى البحث في الدلالة والسند ؛ بعد عدم صدق عنوان الأكل ، وحصص المفطرات . نعم ، تعارضت روايات ذوق المرق ، والمختار حمل الروايات الناهية على الكراهة ؛ لحمل الظاهر على النصّ ، حيث إنّ الوارد في الروايات المجوّزة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا بأس » وفي الروايات الناهية قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا » .

وأما التصريح بعدم البطان فيما إذا اتفق التعديّ ، فلعله لأجل الإشارة إلى خلاف العمامة^(٢) ، حيث بنوا على البطان لو لم يكن فعل أحد هذه الأمور لغرض عقلائي .

١ - العروة الوثقى ٢ : ٣٣ .

٢ - لاحظ المجموع للنووي ٦ : ٣٥٤ .

في أمور لا بأس لها للصائم ٢٤١

وأما مضغ العلك - وهو الصمغ المأخوذ من الأشجار - فلا بأس به، كما وردت النصوص بجوازه، كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم، يمضغ العلك؟ قال: «نعم؛ إن شاء»^(١).

ورواية محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر: «يامحمد، إيتاك أن تمضغ علكاً؛ فإنني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً»^(٢).

ولا يخفى: أن التعليل في كلامه عليه السلام دليل على الجواز؛ لأنه عليه السلام لا يرتكب الحرام.

وعليه يحمل النهي الوارد في رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا»^(٣).

فالمتحصّل جواز مضغ العلك، وبلغ ريقه، كما نصّ عليه السيّد عليه السلام.
وأما قوله عليه السلام: «وإن وجد له طعاماً فيه» فهو مبتنٍ على إحراز الإطلاق في النصّ، وكون مضغه جائزاً؛ سواء كان له طعام، أم لا.

ولكنّ إحراز الإطلاق مشكل؛ لأنّ النصّ ليس في مقام بيان حكم العلك بجميع جهاته، بل في مقام بيان جوازه في نفسه؛ وأنه ليس من مصاديق الأكل، من دون نظر إلى خصوصياته، وحينئذٍ فيشكل جواز مضغ

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٣، التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٢.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ١، الكافي ٤: ١١٤ / ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٢، الكافي ٤: ١١٤ / ١.

العلك ذي الطعم؛ لصدق الأكل على ابتلاع الريق المزبور، ولادليل على جوازه، والقدر المتيقن منه غير ذلك، فعلى هذا، تحمل الرواية المجوزة على جواز مضغ العلك الذي لا يجد له طعاماً، وتحمل المانعة على الذي يجد له الطعم، وشاهد الحمل رواية محمد بن مسلم، حيث حذره الإمام عليه السلام من مضغه؛ لأنه وجد في نفسه منه شيئاً.

لا يقال: إن هذا يستلزم جواز ارتكاب الممنوع.

لأنه يقال: إن نفس المضغ لا يلزم بلع ريقه؛ حتى يقال: إنه عليه السلام ارتكب الممنوع، وليس من شأنه. هذا مضافاً إلى ضعف سند رواية أبي بصير المجوزة.

قوله عليه السلام: ما لم يكن بتفتت أجزائه....

هذا ممّا لا إشكال فيه؛ لصدق الأكل حينئذٍ، وهو مفطرٌ. مضافاً إلى وجوب الاجتناب عن الطعام والشراب بمقتضى الصحة، والاستهلاك في الريق وإن كان يمنع عن صدق الأكل، إلا أنه لا ينبغي الريب في عدم صدق الاجتناب عن المأكول والمشروب فيما إذا بلع الأجزاء المتفتتة من العلك وإن كانت مستهلكة في الريق.

قوله عليه السلام: وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتس؛ رجلاً كان، أو امرأة؛ وإن كان يكره لها ذلك، ولا يبيل الثوب ووضعه على الجسد^(١).

لا إشكال في جواز جلوس الرجل الصائم في الماء، بل وفي ارتماسه، كما مرّ.

وأما المرأة، فالمشهور جواز الجلوس لها أيضاً، ولكن اختار أبو الصلاح^(١) وجوب القضاء، واختار ابن البرّاج^(٢) وجوب القضاء والكفّارة معاً، والظاهر استنادهما إلى رواية حنان: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بقُبُلها»^(٣).

وفيه: أنّ التعليل مشعر بكون النهي تنزيهياً؛ لأنّ حمل الماء بالقُبُل غير معدود في عداد المفطّرات حتّى يكون ممنوعاً، ليرتّب عليه القضاء والكفّارة. مضافاً إلى أنّها لو شدّته بما يمنع من دخول الماء، لما جرى التعليل حينئذٍ.

هذا مضافاً إلى أنّ المورد ممّا كثر الابتلاء به، ولم يذهب المشهور إليه، فلا يمكن الحكم بوجوب القضاء والكفّارة؛ لصدق الإعراض قطعاً. وأما جواز بلّ الثوب ووضعها على الجسد، فلصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة، وينضح البوربورا تحته، ولا يغمس

١- الكافي في الفقه: ١٨٣: ١٨٣.

٢- المهذب ١: ١٩٢.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦، الفقيه ٢: ٣٠٧/٧١.

رأسه في الماء»^(١).

مضافاً إلى قوله عليه السلام صحيحة محمد بن مسلم: «لا يضر...». وأما الرواية الناهية فمحمولة على الكراهة. على أنه لم يفت أحد من الأصحاب بالحرمة مع كثرة الروايات الناهية.

قوله عليه السلام: ولا بالسواك باليابس، بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة، وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق^(٢).

هذا بمقتضى الرواية الحاصرة والأصل، ولا فرق بين اليابس والرطب؛ وإن كره الرطب؛ لورود الدليل الناهي عنه، والكلام في الاستهلاك قدمرّ، وسيأتي في المسألة الآتية.

قوله عليه السلام: وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبيّ أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة، ولا بتقبيلها، أو ضمّها، أو نحو ذلك.

كلّ هذه الأمور -كسابقتها- مستندة إلى الرواية الحاصرة، مضافاً إلى الأصل، وكذا النصوص المجوّزة.

وأما تقييد الجواز بعدم وجود الرطوبة، فالظاهر أنه مجرد فرض، وقد صرح بالجواز في صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم، يمصّ لسان المرأة، أو تفعل المرأة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٦/٣.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٣٣.

في أمور لا بأس لها للصائم ٢٤٥

ذلك؟ قال: «لا بأس»^(١).

ورواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال:
«نعم، ويعطيها لسانه تمصّه»^(٢).

ويستظهر منها جواز المصّ مع الرطوبة، وكذا ابتلاعها بالملازمة
العرفية؛ وإن أشكلنا أنفأ في استهلاك الريق.

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٤ ح ٣، التهذيب ٤: ٩٧٨/٣٢٠.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٤ ح ٢، التهذيب ٤: ٩٧٤/٣١٩.